التذكـــرة

(فصل الإجارة) .

وكل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إاذ قدرت بمدة أو عمل وإذا أطلقت الأجرة تعجلت .

وهي لازمة فلا تنفسخ بموت المتعاقدين وتنفسخ بتلف العين المستأجرة لا بانقطاع ماء الأرض وحدوث العيب ووجدانه والعقد على العين يثبته .

والأجير أمين فالقول قوله في التلف بلا تعد .

ويصح بيع العين المستأجرة ولو من غير المستأجر ولا تنفسخ الإجارة وإن كان عبدا فأعتقه عتق ولا تنفسخ